اليات (سياسات) الحوافز والمحاسبة لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة للعام الجامعى 2025-2026

أولا: بالنسبة لسياسات الحوافز:

تكافئ الكلية الفاعلين في أعمال الجودة بالكلية من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بتقديم الدعم الإداري والمادي والمعنوي في المجالات التالية:

- حضور المؤتمرات العلمية والدورات التدريبية طبقا للمادة (٣٠٦) من قانون تنظيم الجامعات.
- توفير التسهيلات اللازمة للحصول على المشاريع البحثية.
- أولوية الترشح للبعثات والمهمات العلمية.
- تقييم الكلية لنشاط العضو عند تقدمه للترقي للدرجات الأعلى.
- تمنح الكلية شهادات تقدير واستثمار ودرع الجودة.
- الدعم المعنوي من خلال لوحة الشرف بالكلية.

ثانيا: بالنسبة لسياسات المحاسبة:

تعاقب الكلية بعد التقصير في أعمال الجودة والاستمرار في تعطيل تنفيذ الآليات والخطط بمعايير الجودة، وعدم التواجد والمشاركة بما يلي إضافة لسحب الامتيازات السنوية الذكر:

- عدم الحصول على بدل الجودة (طبقا لنص المادة (١١٠) من قانون تنظيم الجامعات.
- عدم الحصول على بدل الجامعة (طبقا للمادة (١١٠، (١١٢) من قانون تنظيم الجامعات.
- التقدم للجنة تأديب طبقا للمادة (١٠٥ ، ١٠٧ ، (١٠٨) من قانون تنظيم الجامعات.
- الحرمان من عضوية المجالس واللجان الرسمية بالكلية (طبقا لنص المادة (١١٠) من قانون تنظيم الجامعات.
- الوقف عن العمل التدريسي بشكل جزئي طبقا لنص المادة (١١٠) من قانون تنظيم الجامعات.
- الحرمان من الاشراف على الرسائل العلمية (طبقا لنص المادة (١١٠) من قانون تنظيم الجامعات.
- توجيه اللوم رسميا له في مجلس القسم طبقا لنص المادة (١١٠) من قانون تنظيم الجامعات.
- الحرمان من دخول اعمال الامتحانات او تكليفات بالكلية ذات حافز مادي طبقا لنص المادة (١١٠) من قانون تنظيم الجامعات.

منسق المعيار	نائب مدير وحدة الجودة	مدير وحدة الجودة	عميد الكلية
ا.د/سمية عودة	ا.د/ابتسام سعيد	أ.د/ باسمة ربيع	أ.د/ مروة مصطفي راغب

جامعة بنها
كلية التمريض

٥٧٢٥٩

آليات توزيع الحوافز على أعضاء هيئة التدريس

كلية التمريض - جامعة بنها للعام الجامعى 2025-2026

الحافز: هو شيء خارجي يوجد بالمجتمع، أو البيئة المحيطة بالشخص وينجذب إليها الفرد باعتبارها وسيلة لإشباع حاجاته التي يشعر بها.

تتبع نظام توزيع الحوافز على أعضاء هيئة التدريس بكلية التمريض - جامعة بنها قانون تنظيم الجامعات واللائحة التنفيذية الخاصة به كالتالي:

- **تنص المادة (٢٨٥) من قانون تنظيم الجامعات على** " ان لعميد الكلية ان يكلف بأعمال الامتحان أعضاء هيئة التدريس و سائر القائمين بالتدريس و العاملين من غيرهم.
- **وتنص مادة (٢٨٥) مكررا من قانون تنظيم الجامعات على** "ان يمنحأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين و المعيدين حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف و ترشيد الأداء وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات و يصدر بها قرار من وزير التعليم.
- **وتنص مادة (٢٨٦) من قانون تنظيم الجامعات"** يمنح مكافآت عن أعمال الامتحانات:
  - لمن يعين من خارج الجامعة للقيام بهذه الأعمال.
  - لمن يندب من كلية الى أخرى بشرط أن يقوم بهذه الأعمال علاوة على قيامة بأعمالة الأصلية في كليتة أو في قسمة.
  - لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين و المعيدوين و مدرسي اللغات و المنتدبين للتدريس من الخارج بمكافات إجمالية إذا باشروا عملا من الأعمال الآتية:

- امتحانات الطلاب الذين يتقدمون لها من الخارج إذا عقد لهم امتحان خاص
- تصحيح أوراق الامتحانات
- فحص البحوث التي تقدم في امتحانات الدراسات العليا ومناقشاتها و الاشتراك في مناقشة رسائل الماجستير و الدكتوراة.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

- العمل في لجنة المراقبة العامة و يشمل تنظيم مراحل الامتحان و الرصد و المراجعة و إعداد نتائج الامتحان.
- أعمال الملاحظة بلجان الامتحان .

❖ **وتنص مادة (٢٨٧) من قانون تنظيم الجامعات"** تقدر مكافات تصحيحالامتحانات التحريرية بنسبة ما صححة الممتحن في كل هذه الأوراق على الأساس الآتي:

- امتحانات النقل و الامتحانات النهائية لدرجتي الليسانس و البكالوريوس و معادلة هاتين الدرجتين و امتحان الدراسة العليا بمائة قرش عن الورقة الواحدة بشرط ألا تقل المكافآة في كل مادة للممتحن الواحد عن مائة حنيهٌ و بحد أقصى خمس مواد على مستوى الكلية. ولا تزيد جملة مكافآت التصحيح التي يحصل عليها الممتحن الواحد في دور الامتحان الواحد على ١٥٠٠ جنية على مستوى الجامعة.

❖ **وتنص مادة (٢٨٨) من قانون تنظيم الجامعات"** إذا اقتضى الاختبار العملي تصحيح أوراق قدرت المكافآة على اساس ثلاثين قرشا لكل ورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة عن عشرين جنيها في كل مادة.

❖ **وتنص مادة (٢٩٠) من قانون تنظيم الجامعات "**يمنح من يقوم بالامتحانات الشفوية والتطبيقية وحضور الامتحانات من أعضاء هيئة التدريس و العاملين الأصليين و المنتدبين مكافآت عن حضور هذة الامتحانات على الوجة الآتي:

- إذا كان الممتحن من أعضاء هيئة التدريس أو من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو هيئات القطاع العام و شركاتة و شركات قطاع الأعمال العام منح مكافأة قدراها 4% من المرتب الشهرى عن كل جلسة من جلسات الامتحان و ٦% لمن يندب للجامعات أو الكليات من خارج المدينة التي بها جامعتة أو كليتة.
- إذا كان الممتحن من غير هولاء عين مجلس الكلية مكافاتة.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

و في جميع الأحوال يشترط ألا تقل المكأة لكل جلسة في الامتحانات الشفوية عن أربعة جنيهات.

و يشترط في جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب في كل من جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية خمسة طلاب أو عدد المسجلين للامتحان أيهما أقل.

- **وتنص مادة (٢٩١) من قانون تنظيم الجامعات"** يمنح من يعمل داخل لجان المراقبة العامة من أعضاء هيئة التدريس مكافأة قدرها 3% من المرتب الشهري عن كل يوم من أيام العمل".
- **وتنص مادة (٢٩٢) من قانون تنظيم الجامعات "** يمنح مكافأة عن فحص البحوث و المقالات التي تقدم في امتحانات الدراسة العليا بواقع جنيهين لكل بحث أو مقال و بحد أدنى عشرين جنيها بشرط أن يكون البحث أو المقال مقررا مستقلا".
- **وتنص مادة (٢٩٣) من قانون تنظيم الجامعات"** يمنح المشرف على رسالة الماجستير مكافأة مقدراها أربعمائة جنية و يمنح المشرف على رسالة الدكتوراة مكافأة مقدراها ألف جنية و ذلك بعد مناقشة الرسالة من لجنة الحكم عليها و بحد أقصى أربعة آلاف جنية في السنة الجامعية، وإذا تعدد المشرفون وزعت المكافأة عليهم بالتساوى".
- **وتنص مادة (٢٩٤) من قانون تنظيم الجامعات "** يمنح مكافأة مقدراها مائة جنية لكل من يشترك في فحص الرسالة لدرجة الماجستير و تقديم التقرير عنها و مناقشتها، إذا كان هناك محل لهذه المناقشة و كذلك من يشترك في فحص البحوث المقدمة للحصول على الجوائز و إذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج مصر منح مكافأة مقدراها خمسمائة جنية مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة".

وللمشرف على الرسالة أن يجمع بين هذه المكافأة و مكافأة الاشراف المنصوص عليها في المادة السابقة.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

❖ **وتنص مادة (٢٩٥) من قانون تنظيم الجامعات"** يمنح مكافأة مقدراها مائتان و خمسون جنيها لكل من يشترك في فحص الرسالة لدرجة الدكتوراة و تقديم التقرير عنها و مناقشتها إذا دعا الأمر الى هذه المناقشة وإذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج مصر منح مكافأة مقدراها ألف جنية مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة".

و للمشرف على الرسالة أن يجمع بين هذه المكافأة و مكافأة الاشراف على الرسالة.

"كما يمنح كل عضو من أعضاء لجنة الامتحان التأهيلي لدرجة الدكتوراة مكافأة مقدراها خمسون جنيها و بحد أقصى مقدراها مائتان و خمسون جنيها في السنة الجامعية للممتحنين على مستوى الكلية الواحدة ويكون الحد الأقصى لعدد الممتحنين لكل لجنة خمسة أعضاء إلا إذا نصت الائحة الداخلية للكلية على خلاف ذلك.

❖ **وتنص مادة (٣٠٠) من قانون تنظيم الجامعات** " يمنح أعضاء مجالس الكليات و اللجان الفنية التي تشكلها مجالس الكليات وفقاً لما ورد في هذه الائحة مكافأة مقدرها خمسة و عشرون جنيها عن حضور كل اجتماع.

❖ **وتنص مادة (٣٠٣) من قانون تنظيم الجامعات"** يمنح أعضاء هيئة التدريس الذين يرخص لهم في مزاولة المهنة داخل الجامعة أو القيام بأعمال الاستشارة والخبرة ومعاونوهم نسبة من المتحصلات المترتبة على أعمالهم بالفئات التي يقدرها المجلس الأعلى للجامعات".

❖ **وتنص مادة (٣٠٣) من قانون تنظيم الجامعات"** يمنح أعضاء هيئة التدريس من الأجانب بدل اغتراب لا يزيد حده الأقصى على الحد الأقصى لمرتب الوظيفة التي يعين فيها وتحدد قيمة هذا البدل بقرار التعيين".

❖ **وتنص مادة (٣٠٦) من قانون تنظيم الجامعات** " يجوز لمجلس الجامعة في حدود اعتمادات الميزانية تقرير صرف منح لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين و المعيدين وسائر القائمين بالتدريس الموفدين في مهمات علمية أو أجازات دراسية أو لحضور مؤتمرات وفقاً للقواعد التي يقررها المجلس".

عميد الكلية
أ.د/ مروة مصطفي راغب

تم المسح الضوئي بـ CamScanner